الغرما ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالها اي مال
الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله
ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم
في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم
فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلما
ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسائل باب
الحقوق في المبيع اخرها لتبعيتها ولتبعيته ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا
فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير
مالم ينص عليه لان الشيء لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشرا منزل هو ما
لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند
الثاني المرافق المنافع اشباه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو
بشرا دار وان لم يذكر شيئا ولو الابنية بتراب او خيام وقباب وهذا التفصيل
عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي سواء كان المبيع
بيتا فوقه علو او غيره لان الدار الملك فتسمى سراي نهر كما يدخل في شرا الدار الكنيف
وبير الماء والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك

مطلب البستان

بها البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا
الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت
حكم الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ولا يدخل الباب
الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لا بد من مرافقها خانية لا يدخل الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار او ارض فتدخل
بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا لعين والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او
صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل
في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صاحبه نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية
ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الا انتفاع قلت هو جيد لولا
مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة
كالاجارة واعتمده المص تبعا للبحر ثم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق
على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى باب الاستحقاق هو طلب
الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية
ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى اخر كالاستحقاق به اي بالملك
بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد
على الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد

الملك

الملك عنه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم
للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من المشترين على بايعه مالم يرجع عليه
ولا على الكفيل مالم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان
بدل المستحق مملوك ولو صالح المشتري بقليل او ابرا عنه بعد الحكم له بالرجوع عليه فلبايعه
ان يرجع على بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم
يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه
اي يوجب فسخ العقود اتفاقا ولكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع
هو ايضا كذا لكل على الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك
والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم
يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه
بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ فعلى الكافة من وقت
التاريخ ولا يكون قضاء قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه

مطلب القضا في الوقف يقتصر ويتعدى

فان اكثر الكتب عنه خالية واختلف في القضا بالوقف قيل كالحرية وقيل لا
فتسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر وهو المختار وصححه العمادي وفي الاشباه القضا
يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع
المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجي انها حجة متعدية
اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة
والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شيء كما هو ظاهر
كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المص لا الاقرار بل هو حجة قاصرة
على المقر لعدم ولايته على غيره ولو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضى بالاقرار لا عند
الحاجة الى البينة اولى فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده
ببينة تبعها ولدها بشرط القضا به اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد
تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضى به نهر
ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه
كما مر في باب دعوى النسب وان اقر بها لرجل لا يتبعها وكذا سائر الزوائد

مطلب زوائد المستحق

نحو الاغصان بهلاكها كزوائد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا الى العمادية
ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة لما في الصغرى طلب
نكاح الامة منع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان
التوفيق خلاف سيحقق في متفرقات القضا وفروع هذا الاصل كثيرة سيجي في الدعوى
ومنها ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات
المدعي عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال اني